

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل الأضحية أفضل من الصدقة .

والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد وبهذا قال ربيعة و أبو داود و أبو الزناد وروي عن بلال أنه قال : ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه فهو أحب إلي من أن أضحي وبهذا قال الشعبي و ابو ثور وقالت عائشة : لأن أتصدق بخاتمي هذا أوجب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا .

ولنا أن النبي A ضحى والخلفاء بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها وروت عائشة أن النبي A قال : [ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلي من اراقه دم وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها واطلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من ا بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا] رواه ابن ماجه ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول ا A فأما قول عائشة فهو في الهدى دون الأضحية وليس الخلاف فيه